

المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 76

الرباط في 20 ماي 1959

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: الجرائم الغابوية - مباشرة الدعوى العمومية لدى محاكم السدد ومحاكم الصلح

لقد استأفت نظري السيد وزير الفلاحة حول الصعوبات التي نشأت بصدد تفسير الفقرة الاخيرة من الفصل 45 من قانون المسطرة الجنائية التي تضمنت النص الآتي: واذا كان الامر يتعلق بجرائم غابوية توبع مقترفوها امام محكمة الصلح او محكمة السدد فان مهام النيابة العامة يمكن ان يقوم بها مأمور من ادارة المياه والغابات يعين حسب القواعد الخاصة بهذه الادارة".

ويظهر ان احدى محاكم السدد قد رفضت بمناسبة تطبيق هذا النص حق مباشرة الدعوى العمومية من طرف موظفي الاطارات العليا لادارة المياه والغابات معتبرة ان مأمورى الادارة فقط أي الموظفين المنتسبين للاطارات الدنيا هم وحدهم مؤهلون لتمثيل النيابة العامة لدى المحكمة.

واني لا اعتبر انه لامبرر لمثل هذا التفسير الضيق الذي لا يتلاءم مع ارادة المشرع.

فبمقتضى الفصلين 52 و72 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 حجة 1335 الموافق 10 اكتوبر 1917 بصدد المحافظة على الغابات واستغلالها يحق لضباط ادارة المياه والغابات (أي المحافظين والمهندسين) ان يباشروا المتابعات وان يعرضوا القضية لدى المحكمة. ولا يعقل ان يكون الفصل 45 من قانون المسطرة الجنائية قد اراد ان يسحب من هؤلاء الموظفين العالين الحق بالتدخل لدى جميع المحاكم كما اسندته اليهم المقتضيات السابقة الذكر.

فاذا كان واضعوا الفصل 45 قد قصدوا عند استعمال لفظه " مأمورين " الاشارة الى موظفي الاطارات الدنيا لادارة المياه والغابات فالارجح أنهم اعتبروا ان الادارة المذكورة يمكنها بشأن القضايا التي يعود النظر فيها الى محاكم الصلح او محاكم السدد ان تعين احد هؤلاء " المأمورين " بدلا من ضباط المياه والغابات ولكن هذا مجرد حق متروك استعماله للادارة المذكورة اذ ان النص نفسه يصرح بأن " مهام النيابة العامة يمكن ان يقوم بها مأمور من ادارة المياه والغابات يعين حسب القواعد الخاصة بهذه الادارة".

وينتج عن ذلك مع مراعاة السلطة التقديرية المطلقة المناطة بالمحاكم ان ادارة المياه والغابات مؤهلة لكي تعين أي موظف من اطاراتها اعتبرته صالحا لمباشرة مهام النيابة العامة لدى محاكم الصلح ومحاكم السدد بدائرتكم القضائية والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون